

ما قطع به الأكثرون حتى في الجز  
والمهاج أن قرني كل جهة تحت  
لعمادها انتهى والوجه الثاني أنها  
لا تتجه بل يشتر كان في السادس  
وظاهر كلام الشيخ سراج الدين  
البلقيني رحمه الله ترجيحاً  
فلاجل هذا الاختلاف في بعض  
صور الجذات قال **في المذهب**  
**الأولي** يعني الأرجح المفتي به في بعض  
المسائل وإنما في بعضها اتفاقاً كما  
قررت لك في بيان الخلاف في هذه  
المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار  
الجميع وقوله **قتل** أي الناظر  
في هذا الكتاب **لي حسب** أي  
يكفي من ذكر المسائل في أصحاب

الفروض

الفروض أو في الجذات ففيما ذكرته  
كفاية للمبتدي ولا يقصر عن  
إفادة المنتهي ومن أراد التعمق في  
ذلك فعليه بالكتب المطبوعات  
ومنها كتابنا شرح الترتيب **وقد**  
**تناهت** أي انتهت **قسمة الفروض**  
بين مستحقيها وبيان كل منهم  
علي ما اردناه **من غير اشكال**  
أي التباس **ولا غموض** أي حفا  
**فائدة** علم مما تقدم ان اصحاب  
الفروض ثلاثة عشر أربعة من  
الذكور وهم الزوج والاخ للام وا  
والجد وتسعة من النساء هن  
جميع النساء المعتقدات والله اعلم  
ولما انهي الكلام على الفروض

لاب